الأزهر الشريف
قطاع المعاهد الأزهرية
****

نموذج (١)

نموذج إجابة امتحان (الفقه الحنفي)
للشهادة الثانوية الأزهرية (القسم العلمي)
الدور الثاني - للعام الدراسي ١٤٤١/١٤٤٢هـ - ٢٠١٩ / ٢٠٢٠م

النموذج استرشادي

الدرجة

[إجابة السؤال الأول]

أ) حكم النكاح في حالة التوقان : واجب . (½)
التعليل : لأنه يخاف على نفسه أو يغلب على الظن وقوعه في محرم الزنا والنكاح يمنعه عن ذلك فكان واجبًا لأن الامتناع عن الحرام فرض . (½ + ½)
حكم النكاح في حالة الخوف من الجور : مكروه . (½)
التعليل : لأن النكاح إنما شرع لما فيه من تحصين النفس ومنعها عن الزنا على سبيل الاحتمال وتحصيل الثواب المحتمل بالولد الذي يعبد الله ويوحده والذي يخاف الجور والميل إن تزوج يأثم بالجور والميل، ويرتكب المنهيات والمحرمات فتنعدم في حقه المصالح؛ لرجحان هذه المفاسد عليها والحكم فيه الحرمة إلا أن النصوص لا تفصل فقلنا بالكراهة في حقه عملًا بالشبهين بالقدر الممكن . (½ + ½)
ركنه : الإيجاب والقبول . (½ + ½)
التعليل : لأن العقد يوجد بهما وركن الشيء ما يوجد به كأركان البيت . (½ + ½)

ب) ١- (أ) فسد نكاحهما . (½) التعليل : لعدم أولوية جواز نكاح إحداهما . (½) (١)
٢- (ب) أبي حنيفة وأبي يوسف. (½) التعليل : لأنه يجوز نكاح المرأة بغير إذن وليها . (½) (١)
٣- (جـ) أبي يوسف . (½) التعليل : لأن عنده المفروض بعد العقد كالمفروض فيه . (½) (١)
٤- (أ) جاز . (½) التعليل : لأنه حقها وقد أبطلته برضاها . (½) (١)
٥- (جـ) محمد وزفر . (½) التعليل : لأن الشيء لا يصير مستهلكًا بجنسه بل يتقوى به وكل واحد منهما سبب لإنبات اللحم وانشاز العظم . (½) (١)

[٨-٤٠]

[إجابة السؤال الثاني]

أ) الرجعة لغة : مصدر رجعه يرجعه رجعًا ورجعةً إذا أعاده ورده . (½ + ½)
الرجعة شرعًا : رد الزوجة إلى زوجها وإعادتها إلى الحالة التي كانت عليها . (½ + ½)
حكم تعليقها بالشرط : لا يصح . (½ + ½)
التعليل : لأنه استدراك فلا يصح بالتعليق كإسقاط الخيار . (½ + ½)
يستحب فيها إجمالًا : ١- أن يعلمها بالرجعة . (½) ٢- أن يشهد على الرجعة . (½) (١)

ب) ١- (✓) . (½) التعليل للصواب : لأنه ما رضى بالطلاق إلا ليسلم له المال المسمى وقد ورد الشرع به فيلزمها . (½) (١)
٢- (×) . (½) تصويب الخطأ : لا تخرج المبتوتة من بيتها ليلًا ولا نهارًا . (½) (١)
٣- (✓) . (½) التعليل للصواب : لأن النسب لا يثبت فيه لأنه موقوف فلم ينعقد في حق حكمه فلا يورث شبهة الملك، والحل، والعدة وجبت صيانة للماء المحترم عن الخلط واحترازًا عن اشتباه الأنساب . (½) (١)
٤- (✓) . (½) التعليل للصواب : لأن العدة للتعرف عن براءة الرحم وانه يشملها . (½) (١)
٥- (×) . (½) تصويب الخطأ : لا يثبت نسب ولد المعتدة عند الإمام إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين أو حَبَل ظاهر أو اعتراف الزوج أو تصديق الورثة . (½) (١)

[٨-٤٠]

[إجابة السؤال الثالث]

أ) سبب وجوب النفقة للزوجة : احتباسها عند الزوج إذا كان يتهيئ له الاستمتاع وطئًا أو دواعيه أو التحصين لمائه بعد زوال النكاح صارت موجودة عنده في حقه عجزت عن الاكتساب والانفاق على نفسها . (١)
تجب لها النفقة : إذا سلمت إليه نفسها في منزله . (½ + ½)
الحكم إن نشزت المرأة : لا نفقة لها . (½ + ½)
الدليل من السنة : ما روي أن فاطمة بنت قيس نشزت على أحمائها فنقلها ﷺ إلى بيت ابن أم مكتوم ولم يجعل لها نفقة ولا سكنى . (١)

الأزهر الشريف
قطاع المعاهد الأزهرية
****

نموذج (١)

نموذج إجابة امتحان (الفقه الحنفي)
للشهادة الثانوية الأزهرية (القسم العلمي)
الدور الثاني - للعام الدراسي ١٤٤٢/١٤٤١هـ - ٢٠١٩ / ٢٠٢٠م

النموذج استرشادي

	الدرجة
[تابع إجابة السؤال الثالث]	
ب) التعليل : ١- لأنها تجب بغير قضاء بخلاف غيرهم من الأقارب .	(١)
٢- لأن الصبي يلحقه من زوج أمه جفاء فيسقط حقها للمضرة؛ لأن حقها إنما يثبت في الحضانة لشفقتها نظرًا له فإذا زالت زال .	(١)
٣- لأنه لا حق لهن كمن لا قرابة له .	(١)
٤- لأن الشهر إنما قام مقام الحيضة في الصغيرة والآيسة، والحامل ليست في معناهما، لأنها من ذوات الحيض فصارت كالممتد طهرها .	(١)
٥- لأن أمهما واحدة .	(١)
	[٨-٤٠]
[إجابة السؤال الرابع]	
أ) وجب الرضاع : إحياءً للولد .	(¼)
دليله من القرآن الكريم : قوله تعالى : (وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ....) .	(¼)
المقدار الذي يثبت به التحريم : يثبت بقليله وكثيره .	(¼)
مدة الرضاع عند الصاحبين : سنتان .	(¼)
مدته عند الإمام : ثلاثون شهرًا إذا وجد في مدته .	(¼)
حكم الإرضاع بعد مضي مدته : لا اعتبار بالرضاع بعده .	(¼)
ب) ١- الحكم : هي بكر . (¼) التعليل : لأنها في حكم الأبكار . (¼)	(١)
٢- الحكم : النكاح فاسد . (¼) التعليل : لأنه حمل محترم حتى لا يجوز اسقاطه . (¼)	(١)
٣- الحكم : صح الحط . (¼) التعليل : لأنه خالص حقها بقاءً واستيفاءً فتملك حطه كسائر الحقوق . (¼)	(١)
٤- الحكم : مباح مبغوض . (¼) التعليل : لأنه قاطع للمصالح وإنما أبيحت الواحدة للحاجة وهو الخلاص. (¼)	(١)
٥- الحكم : لا يتقيد بالمجلس . (¼) التعليل : لأنها لعموم الأوقات كأنه قال : في أي وقت شئت . (¼)	(١)
	[٨-٤٠]
[إجابة السؤال الخامس]	
أ) أحوال الأم في الميراث إجمالًا :	
١- السدس مع الفرع الوارث مطلقًا أو الاثنين فصاعدًا من الإخوة أو الأخوات مطلقًا .	(١)
٢- ثلث جميع المال عند عدم هؤلاء المذكورين .	(١)
٣- ثلث الباقي عند عدم هؤلاء وبعد فرض أحد الزوجين وذلك في صوريتين :	
(أب ، أم ، زوج) - (أب ، أم ، زوجة) .	(١)
ب) الأم : السدس لوجود الفرع الوارث .	(١)
الأب : السدس فرضًا + الباقي تعصيبًا، وذلك لأن الفرع الوارث مؤنث .	(١)
البنت : النصف لعدم وجود مَن يعصبها وانفرادها .	(١)
الجد : محجوب بالأب؛ لأنه عاصب أقرب منه .	(١)
العم : محجوب بالأب وبالجد .	(١)
	[٨-٤٠]